



صناعة رقائق العجين-اقل من خمسة احصنة-مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000 /ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000 /ل.س مالية و /10000 /ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدود المدة /10000 /ل.س مالية و /10000 /ل.س مجلس مدينة



الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بال محل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع).
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامه.
- 7- مخطط موقع.
- 8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمohon التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).
- 9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 10- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 11- موافقة مديرية الصناعة.
- 12- موافقة التجارة الداخلية.



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل

القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 3471 لعام 1993
أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و ملحقاته.



ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحوله إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناء ، وفي الطوابق الأرضية (دكان) ، وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق .

الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية.

لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالغرامة المادية على الأقل.





سير المعاملة

